

مرسوم رقم 86 - 53 مؤرخ في 7 رجب عام 1406
الموافق 18 مارس سنة 1986 يتعلق بمكافأة
الباحثين غير المتفرغين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني
والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52
 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة

وبعد التقويم المنصوص عليه في الفقرة السابعة، يقرر هيكل البحث أو هيئة، اعتماداً على موافقة المجلس العلمي، تمديد العمل بعقد البحث فترة أخرى.

المادة 5 : اذا وظف الباحث غير المتفرغ مدة تقل عن ستة (6) أشهر، فان تقرير نشاطه العلمي يرسل، بعد انتهاء أعمال البحث، الى المجلس العلمي التابع لهيكل البحث أو هيئة بغية تقويمه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1406 هـ الموافق 18 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديده

1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجيا،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء»

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمكن هيكل البحث وهئاته التابعة لقطاع البحث العلمي والتكنولوجيا، أن توظف باحثين يعملون بالتوقيتالجزئي، يدعون باحثين غير متفرغين.

المادة 2 : عملاً بالمادة 32 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 هـ الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجيا، يمكن الباحث غير المتفرغ أن يوظف بصفته مدير البحث، أو مشرفاً على البحث، ومكلفاً بالبحث أو حلقاً بالبحث.

المادة 3 : يتلقى الباحث غير المتفرغ على أعمال البحث التكميلية التي يقوم بها لدى هيكل المستخدم أو الهيئة المستخدمة، طبقاً لعقد البحث المنصوص عليه في المادة 3 هـ من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 هـ الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجيا، مكافأة، يحدد مبلغها طبقاً للمقياس الآتي :

منصب العمل	المعدل الشهري
- مدير البحث	3.200 دج
- المشرف على البحث	2.800 دج
- المكلف بالبحث	2.500 دج
- الملحق بالبحث	2.100 دج.

المادة 4 : يتعين على الباحث غير المتفرغ أن يقدم تقريراً عن النشاط العلمي السداسي لكي يقومه المجلس العلمي في هيكل البحث أو هيئة والتي يخضع لها.

مَرَاسِيمٌ تَنظِيمِيَّةٌ

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 184 - 97 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدل المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمتصل بمكافأة الباحثين غير المتفرغين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتصل بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 450 - 95 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المبين في المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

منصب العمل	النسبة الشهرية
- مدير البحث	3520 دج
- أستاذ البحث	3080 دج
- مكلف بالبحث	2750 دج
- ملحق بالبحث	2310 دج

النوع	المنصب
12.300 دج	مدير البحث
10.800 دج	أستاذ البحث
9.600 دج	مكلف بالبحث
8.100 دج	ملحق بالباحث

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 13-295 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يعدل المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتصل بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتصل بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 2000 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم الجدول الوارد في المادة 3 من المرسوم رقم 53-86 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986، المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي :